

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### التأليف في مقاصد الشريعة والدعوة إلى استقلالها عن أصول الفقه

Authorship in the purposes of Shari'a and calling for its independence  
from the origins of jurisprudence

بابهون عبد الله \*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

a.babouhoun@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/02

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

يدرس هذا المقال مسيرة التأليف في مقاصد الشريعة في كتابات الأصوليين منذ القرون الأولى عند بداية التدوين، والتي كانت فيه مقاصد الشريعة ضمن مباحث الأصول، واستمر الأمر هكذا إلى أن جاء العزّ بن عبد السلام والشاطبي اللذين أعطيا لها نوعاً من التباين دون الاستقلال التام كمرحلة ثانية في تدوين مقاصد الشريعة، وهكذا إلى أن جاء الطاهر بن عاشور الذي ألف كتاباً مستقلاً في المقاصد سَمَّاهُ (مقاصد الشريعة الإسلامية)، والذي دعا فيه إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه؛ لتكون علماً مستقلاً بذاته، وهكذا توالى التأليفات في المقاصد بعد ابن عاشور تأليفاً مستقلاً عن أصول الفقه، ليكون بذلك قد أسس لمرحلة جديدة في التأليف المقاصدي.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، المقاصد، أصول الفقه، التدوين، التأليف.

shari'a purposes, Purposes, principles of jurisprudence, blogging, authorship

**Abstract**

This article examines the process of authorship in the purposes of the Sharia in the writings of fundamentalists since the first centuries at the beginning of blogging, in which the purposes of the Sharia were part of the investigation of the fundamentalist lesson. This continued until Al-Izz ibn Abd al-Salam and Al-Shatabi, who gave to it a kind of disparity without complete independence, came as a second stage in the codification of the purposes of the Sharia, and so came Tahir Ibn Ashour, who wrote an independent book in the purposes called it (the purposes of the Islamic law), In which he called for the independence of the purposes of the Sharia from the principles of jurisprudence; To be an independent science in itself, and thus the authorship in the purposes after the son of Ashour was a separate authorship from the origins of jurisprudence, so that it was thus established for a new stage in the authorship purposes.

**مقدمة**

إنَّ النَّاطِرَ بِدَقَّةٍ فِي التَّأْلِيفِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْذُ كِتَابَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَلْحِظُ مَسَاراً مُتَبَايِناً، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَرَاهِلٍ أَسَاسِيَّةٍ، الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى تَبْدَأُ مَعَ الْكِتَابَاتِ الْأُولَى لِلْأَصُولِيِّينَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ الْهَجْرِيَّيْنِ وَتَسْتَمِرُّ إِلَى الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَوَافَقَاتِ) بِإِبْدَاعَاتٍ فِي بَابِ الْمَقَاصِدِ أَذْنَتْ بِبَدَايَةِ مَرَحَلَةٍ جَدِيدَةٍ، مَعَ اسْتِثْنَاءٍ وَاحِدٍ يَتِمَثَّلُ فِي الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ فِي نَهَايَاتِ الْقَرْنِ السَّادِسِ وَبَدَايَاتِ الْقَرْنِ السَّابِعِ، إِذْ كَانَتْ لَهُ بِصِمَةِ خَالَفَتْ أَهْلَ عَصْرِهِ وَمِنْ سَبْقِهِ فِي التَّأْلِيفِ الْمَقَاصِدِيِّ فِي كِتَابِهِ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ).

فَجَلَّ الْأَصُولِيِّينَ فِي الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى كَانَتْ الْمَقَاصِدُ عِنْدَهُمْ ضَمْنِ الْمُبْحَثِ الْأَصُولِيِّ، فَإِلَيْهِ تَرْجِعُ أَصُولُهَا، وَمِنْهُ تَوْسُّسُ لِفُرُوعِهَا وَتَفَاصِيلُهَا، وَمَعَ تَوَالِي الْعُصُورِ بَدَأَتْ ظُرُوفٌ وَأَحْوَالُ الْأُمَّةِ فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّحَوُّلِ بِفَعْلٍ أَسْبَابٍ دَاخِلِيَّةٍ وَأُخْرَى خَارِجِيَّةٍ، أَفْرَزَتْ وَاقِعاً جَدِيداً وَقَضَايَا جَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ مَعَهُودَةً فِي السَّابِقِ، مِمَّا جَعَلَ عُلَمَاءَ الْعَصْرِ يَبْحَثُونَ عَنِ الْمَخْرَجِ وَالْجَوَابِ فِي إِطَارِ مَبَادِي الدِّينِ وَحُمَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَدَّ إِلَّا النَّظْرَ الْمَقَاصِدِيِّ فَظَهَرَتْ عَقْلِيَّتَانِ مَقَاصِدِيَّتَانِ جَعَلَتَا الْمَقَاصِدَ تَتِمَّازُ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّابِقِينَ، سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ التَّمَايُزِ الشَّكْلِيِّ أَوْ الْمَوْضُوعِيِّ

لكن دون استقلال تام عن أصول الفقه، وهذا الذي تمثله المرحلة الثانية، واستمر الأمر كذلك بعد العز بن عبد السلام والشاطبي قروناً؛ كانا هما المرجع والأصل لجميع الدراسات المقاصدية بعدهما، إلى أن جاء الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) فظهرت المقاصد عنده بثوب جديد، يتميز بارتباطها بواقع الناس وتفاصيل حياتهم، فبنظره الثاقب الدقيق لمس أهمية هذا الفن من العلم الشرعي في الحياة المعاصرة التي تغيرت جذرياً عما كانت عليه عند السابقين، فنادى باستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه ليصبح علماً قائماً بذاته في دعوته الشهيرة، وبذلك سلكت الكتابات المعاصرة في المقاصد ذاك المسلك في التأليف، سواء أنصار استقلال المقاصد عن أصول الفقه أو الرافضين لذلك على السواء.

### الإشكالية:

النظر المقاصدي والتأليف فيه قطع مساراً طويلاً منذ القرون الأولى عند بداية التأليف الأصولي على يد علماء مبرزين أمثال أبو بكر القفال الشاشي والأبهرى والقاضي الباقلاني والجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب والعز بن عبد السلام والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي ثم بعد ذلك الشاطبي وغيرهم، ووصولاً إلى الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما من المعاصرين، ولم يتخذ هذا النظر والتأليف صورة واحدة من حيث الشكل والموضوع، فالشكل يتمثل في تغير الكتابة في المقاصد من الإدماج مع أصول الفقه إلى التمايز ثم الدعوة إلى الاستقلالية، ومن حيث الموضوع فالتأثير فيه يلحظ التباين بين العلماء في آرائهم ونظراتهم في الحقل المقاصدي بفعل تباين العقول والعصور، ولذلك جاء التساؤل التالي: ما هي المحطات الرئيسية التي سار عليها التأليف المقاصدي منذ العصور الأولى إلى عصرنا اليوم؟ ويمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- متى ظهرت مقاصد الشريعة الإسلامية بالضبط؟ ومن هم العلماء السابقون إلى ذلك؟
- ما هي المراحل التي سارت عليها مقاصد الشريعة؟ ومن هم أصحاب كل مرحلة؟
- ما هي مساهمات المتقدمين في التأليف المقاصدي؟
- هل الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه دعوة موضوعية أم شكلية؟

### الأهمية:

تظهر أهمية هذا المقال في أنه ركز بصورة دقيقة على المسار الذي سلكته مقاصد الشريعة منذ التأليف فيها إلى عصرنا الذي ظهرت فيه الدعوة إلى استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، فتتبع المراحل السابقة وأشار إلى أصحابها وما هي الإضافات التي جاؤوا بها في دائرة المقاصد، ووصولاً إلى النظر في مدى جدوى الدعوة إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه.

### الأهداف:

يهدف المقال إلى:

- استقراء مسار التأليف في مقاصد الشريعة من عصر التدوين إلى عصرنا اليوم بهدف معرفة تطور هذا المسار.
- إبراز مدى مساهمة العلماء المبرزين في علم الأصول في إثراء التأليف في مقاصد الشريعة.
- بيان مدى قوة أو ضعف فكرة الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه.

- النظر في المسوّغات التي استند إليها دعاة الاستقلال في دعوتهم.

**المنهج:**

بالنظر إلى طبيعة المقال فإنه انتهج المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي؛ باعتبارهما المناسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

**الخطّة:**

جاءت خطّة المقال كالآتي:

**مقدمة**

**المبحث الأول:** إشارات الأصوليين إلى مقاصد الشريعة في المصنّفات الأصولية من عصر التدوين إلى عصر الشاطبي

**المطلب الأول:** إدماج مقاصد الشريعة ضمن المباحث الأصولية في المصنّفات الأصولية الأولى

**الفرع الأول:** الإشارات الأولى إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في المصنّفات الأصولية خلال القرنين (3هـ و4هـ)

**الفرع الثاني:** تمايز مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في المصنّفات الأصولية من القرن 5هـ إلى القرن 8هـ

**المطلب الثاني:** أفراد مقاصد الشريعة بالدراسة والتأليف عند العزّ بن عبد السلام والشاطبي

**الفرع الأول:** مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (ت 660هـ)

**الفرع الثاني:** مقاصد الشريعة عند الشاطبي (ت 790هـ)

**المبحث الثاني:** استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في كتابات المعاصرين

**المطلب الأول:** دعاة استقلال المقاصد عن أصول الفقه ومستندهم في الاستقلالية

**الفرع الأول:** الدعوة إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه

**الفرع الثاني:** مستند القائلين باستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

**المطلب الثاني:** دعاة تكامل مقاصد الشريعة مع أصول الفقه وردّهم على دعاة استقلال المقاصد عن أصول الفقه

**الفرع الأول:** رفض الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

**الفرع الثاني:** مستندات الرافضين لاستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

**الخاتمة**

**المبحث الأول:** إشارات الأصوليين إلى مقاصد الشريعة في المصنّفات الأصولية من عصر التدوين إلى عصر

**الشاطبي**

**المطلب الأول:** إدماج مقاصد الشريعة ضمن المباحث الأصولية في المصنّفات الأصولية الأولى

**الفرع الأول:** الإشارات الأولى إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في المصنّفات الأصولية خلال القرنين (3هـ و4هـ)

**و4هـ)**

الكلام عن مقاصد الشريعة في منهج التشريع الفقهي يرجع في الأصل إلى عهد فقهاء الصحابة (ض) في فتاويهم

وفي تعاملهم مع النصّ الشرعي من حيث معناه، واستمرّ الأمر - كذلك - عند فقهاء التابعين وهكذا إلى بداية

التأليف الذي ظهرت فيه الإشارات الأولى إلى مقاصد الشريعة عند بعض الأعلام الأصوليين كالحكيم الترمذي والقفال الشاشي والأبهري والباقلاني، وهم الذين سنخصّهم ببيان إشاراتهم إلى مقاصد الشريعة.

تُرجع الكتابات في تاريخ المقاصد إلى أن الحكيم الترمذي (ت 279هـ)<sup>1</sup> من الأوائل الذين أشاروا إلى ما يُسمّى (مقاصد الشريعة) في التشريع، من خلال استخدامه لمصطلح (المقاصد)، كما أنّه من الأوائل الذين اهتموا بمسألة تعليل الأحكام الشرعية، والبحث في أسرار التشريع، يظهر ذلك من خلال مؤلفاته التي حاولت البحث في أسرار الأحكام الجزئية لبعض الأحكام الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ، ومنها (الصلاة ومقاصدها)، (الحجّ وأسراره)، (علل الشريعة)<sup>2</sup>، (الفروق)، (نوادير الأصول في معرفة أحاديث الرسول)، والنّاظر في عناوين هذه الكتب يلمس فيها القصد الذي يُريده صاحبها من تأليفها، وهو البحث عن علل الأحكام وأسرارها ومقاصدها في ثنايا البحث في الفقه أو الأصول، ولعلّ الوجهة التي كان عليها الحكيم الترمذي قد أثّرت في كتاباته، وهي تصوّف الذي كان عليه بسبب المحنة التي عاشها وقلة العناية بكتبه التي ألفها<sup>3</sup>.

ثمّ جاء بعده أبو بكر القفال الشّاشي (القفال الكبير ت 365هـ)، وهو أحد كبار علماء الأصول، وإمام الشافعية في زمانه، ألف عدّة كتب منها كتاب في الأصول سَمّاه (أصول الفقه)، وآخر سَمّاه (محاسن الشريعة)<sup>4</sup>، ولا شك أنّه في كتابه الثاني تكلم فيه عن مقاصد الشريعة، فمحاسن الشريعة لا تبرز إلاّ ببيان المقاصد التي تريد تحقيقها<sup>5</sup>، ومن خلال عمل المحقّق في تحقيقه للكتاب -انظر الهامش 4- والذي حقّق جزءاً منه يظهر أنّه ليس كتاباً مستقلاً في مقاصد الشريعة، بل هو كتاب فقهي، وذلك من خلال تقسيمه الكتاب إلى أبواب فقهية (كتاب النكاح)، وعادة الفقهاء ينتهجون هذا النوع من التقسيم في كتبهم، وذلك حسب الأبواب الفقهية، فهذا دليل على أنّه كان يشير إلى محاسن الشريعة من خلال بيانه للأحكام الفقهية.

وتلى القفال الشّاشي أبو بكر الأبهري (375هـ) الذي يُعتبر من علماء المالكية الأفذاذ، وهو إمامهم بلا منازع، والذي خرّج العديد من العلماء الذين ذاع سيّتهم في البقاع في عصرهم، وفي العصور اللاحقة؛ ممّا يُعطي صورة عن هذا العالم المتمكّن، له تصانيف عديدة في الأصول، من بينها (مسألة الجواب والدلائل والعلل)، والذي يبدو من خلال عنوانه ذو صلة مباشرة بمقاصد الشريعة<sup>6</sup>.

ثمّ جاء تلميذ القفال الكبير القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 338هـ - 403هـ)، الذي له أثر بارز في التأليف الأصولي من حيث التوسع والشمول، وكذلك من حيث التمازج والتفاعل مع علم الكلام؛ باعتباره قد حاز الإمامة في الفقه والأصول من جهة، والإمامة في علم الكلام من جهة أخرى، فكانت لهذه الإمامة المزدوجة أثرها في معالجته للقضايا الأصولية، حتّى أنّ الدارسين يعتبرون كتابه الأصولي (التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)<sup>7</sup> أضخم كتاب في الأصول لم يسبق مثله، وقل نظيره لاحقاً، وللقاضي تصانيف أخرى كـ(المقنع في أصول الفقه) و(الأحكام والعلل) و(كتاب البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام)، ومن خلال عناوينها تلمس ما فيها من إشارات مقاصديّة ظاهرة، وقد جاء في كتاب البرهان للجويني، والذي أورد فيه العديد من التعليقات التي تبين اعتبار القاضي للتعليلات المقاصديّة<sup>8</sup> قوله: (قال القاضي -رحمه الله-: كانوا -رضي الله عنهم<sup>9</sup>- لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير، ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد، فكأن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- حاول تشبيه تأديبه

بالمباحات التي لا تعقب ضمانا وجعل الجامع أنه فعل ما له أنه يفعله، فاعترض عليه علي -رضي الله عنه- وشبب الفرق وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست [كالتعزيرات] التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات<sup>10</sup>.

هذه مجموعة من الأصوليين الذين ظهرت في كتاباتهم الإشارة إلى مقاصد الشريعة، وكما يبدو أنها إشارات في ثانيا تأصيلهم لمختلف المسائل الأصولية أو تعليلاهم لمختلف المسائل الفقهية، والاقتصار على هؤلاء لا يعني أن غيرهم لم يلتفتوا إلى باب المقاصد، بل لبروز هذه الإشارات في كتاباتهم، وبعد الباقلاني جاءت كتابات أعطت للمقاصد نوعا من التمايز من حيث التأصيل والتفريع على يد الجويني ابتداء من القرن الخامس الهجري، وهكذا الأمر إلى نهايات القرن الثامن.

### الفرع الثاني: تمايز مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في المصنفات الأصولية من القرن 5هـ إلى القرن 8هـ

مع دخول القرن الخامس الهجري، ظهر الاهتمام أكثر من ذي قبل بمقاصد الشريعة من حيث الدراسة الأصولية، فأخذت نوعا من التمايز<sup>11</sup> عما كانت عليه قبل، فحاز الجويني قدم السبق عن غيره في الاهتمام بصورة أكبر بمقاصد الشريعة، ثم تتابع الأمر مع بعض الأعلام إلى نهايات القرن الثامن الهجري (8هـ)، الذي يُعتبر نهاية مرحلة وبداية أخرى، وسنقتصر على الأعلام الذين لهم إضافة بارزة في مقاصد الشريعة دون غيرهم.

**فالجويني (ت 478هـ)** قد استعمل الألفاظ الدالة على المقاصد باستمرار كلفظ المقاصد والغرض والقصد والمعنى<sup>12</sup>، وتكلم عن الكليات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، وعلل بعض المقاصد الجزئية فقال عن العبادات -مثلا-: (والضرب الخامس متضمنه العبادات (البدنية) التي لا يلوح فيها معنى مخصوص... ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات، ومجاذبة القلوب بذكر الله تعالى، والغض من العلو في مطالب الدنيا، والاستئناس بالاستعداد للعقب)<sup>13</sup>، واعتبر أول من قسم المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فقسمها إلى خمسة من حيث التفصيل، فجعل القسم الأول لما يُعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري، والثاني ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، والثالث لما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكربة، أو نفي نقيض لها، والرابع لما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصرّحا ابتداء، والخامس لما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكربة، والقسم الأخير جعل تصويره نادراً جداً<sup>14</sup>.

**وأما الغزالي (ت 505هـ)** فهو تلميذ الجويني، إذ سار على منهج شيخه في تتبع المقاصد، فاستوعب ما وصل إليه شيخه، وأتى بإضافات عليها، تتمثل في حديثه عن مكملات المقاصد لكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مع التمثيل لكل منها<sup>15</sup>، كما أنه تكلم عن الأدلة التي تُعرف بها المقاصد وهي الكتاب والسنة والإجماع، إذ جاء قوله فيها: (ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع...) <sup>16</sup>، وحديثه هنا في حقيقة الأمر بمثابة وضع ضوابط للمصلحة في الشريعة الإسلامية، فقلوله: (فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع)<sup>17</sup>.

وقد حاز قدم السبق لما أشار إلى بعض قواعد المقاصد من خلال تقديمه الأقوى على القوي<sup>18</sup>، والكلي على الجزئي عند حديثه عن عدم حرمة دم المسلم الفرد في مقابل حفظ دم المسلمين عند تترس الكفار عليهم (وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ يُؤَثِّرُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، فَإِنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَنْ اصْطِلَامِ الْكُفَّارِ أَهَمُّ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ فَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَالْمَقْطُوعُ بِهِ لَا يَحْتَاجُ شَهَادَةَ أَصْلٍ)<sup>19</sup>.

وبناء على ذلك جعل الضروريات (الكليات الخمس) أقوى المراتب في المصالح (ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ، وَقَضَاؤُهُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ أَذْبُهُ حِفْظُ النُّفُوسِ، وَإِجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مِلَاكُ التَّكْلِيفِ وَإِجَابُ حَدِّ الزِّنَا إِذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، وَإِجَابُ زَجْرِ الْعُصَابِ وَالسُّرَّاقِ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ وَهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَيْهَا)<sup>20</sup>. كما أَنَّ الغزالي يرى أَنَّ أدلة المقاصد لا تقوم على أدلة جزئية، بل على مجموع أدلة ينضاف بعضها إلى بعض لتكون ما يُسمّى بروح الشريعة، وقد أشار إلى ذلك عند حديثه عن مسألة تترس الكفار ببعض المسلمين إذ قال: (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا بِنَصِّ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِتَفَارِيقِ أَحْكَامٍ وَاقْتِرَانِ دَلَالَاتٍ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ حِفْظَ حُطَّةِ الْإِسْلَامِ وَرِقَابِ الْمُسْلِمِينَ أَهَمُّ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي سَاعَةٍ أَوْ نَهَارٍ وَسَيَعُودُ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، فَهَذَا يَمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ)<sup>21</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أَنَّ الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) برزت فيه نظراته المقاصدية عند كلامه عن كثير من الأحكام الجزئية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في كتاب الطهارة من الإحياء يقول: (.. أَنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ تَطْهِيرُ السَّرَائِرِ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (ص): (الطَّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ)<sup>22</sup> عِمَارَةُ الظَّاهِرِ بِالتَّنْظِيفِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَالْقَائِهِ، وَتَحْرِيبِ الْبَاطِنِ وَإِبْقَائِهِ مَشْحُونًا بِالْأَحْبَابِ وَالْأَقْدَارِ)<sup>23</sup>.

من الأصوليين الذين لهم لمسة بارزة في التأليف المقاصدي الآمدي (ت 631هـ)، فقد أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالضبط عند حديثه عن الأقيسة المتعارضة، كما أنه تكلم عن رتب المقاصد وبين كيفية ترتيبها، وصرح أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ مَنْحَصِرَةٌ فِي الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ<sup>24</sup>، كما أنه تكلم عن دورها في الترجيح بين الأقيسة كذلك<sup>25</sup>، فالآمدي يذهب إلى أَنَّ الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأكد على هذا الأصل مرارا، حتى ذهب إلى أَنَّ اللامعقول (التعبدية) هو خلاف الأصل، ودائرته ضيقة جدا تكاد تنتفي<sup>26</sup> (الخامس: أَنَّ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مَعْقُولًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، فَمَا حُكْمُهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَإِنْ كَانَ الثَّوَابُ بِتَلَقُّيهِ أَكْثَرَ لِرِيزَادَةِ مَشَقَّتِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ بِشَرْعٍ مَا هُوَ مَعْقُولٌ أَمْ يَمَّا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ؛ نَظَرًا إِلَى سُهُولَةِ الْإِنْقِيَادِ وَسُرْعَةِ الْقَبُولِ، وَمَا شَرَعُهُ أَفْضَى إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ يَكُونُ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا كَانَ شَرْعُ الْمَعْقُولِ أَغْلَبَ مِنْ شَرْعِ غَيْرِ الْمَعْقُولِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا وَهُوَ مَعْقُولٌ حَتَّى فِي ضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَنَحْوِهِ يَمَّا ظُنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَئِنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْقُولِ مِنَ الْقَائِدَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَلِّ النَّصِّ بِالتَّعْدِيَةِ وَالْإِلْحَاقِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَعْقُولِ، فَكَانَ أَوْلَى)<sup>27</sup>.

ومما يُبين إدراج المقاصد في الترجيحات؛ التقسيم الذي أتى به، والذي كان بالنظر إلى مراعاة مقصود الشرع من حيث قوته في الحكم، وهذه التقسيمات جاءت وفق ما يلي<sup>28</sup>:

- ترجيحه ما كان إفضاؤه إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم أكبر.

- ترجيحه ما كان أفضى إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتقديمه درء المفاسد على جلب المصالح. أمّا رتب المقاصد، فقد قسّمها إلى ثلاثة أقسام وفق ما ذهب إليه سابقوه، وأكد على التقسيم الثلاثي (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، كما أنّه تكلم عن مكملات كل قسم، وأنّ الضروريات مقدّمة على غيرها من المصالح والحاجيات على التحسينيات<sup>29</sup>.

وقسّم الضروريات - كذلك - إلى خمسة أقسام، وناجح وأكثر من الاستدلالات على تقديم مصلحة الدين على النفس، والنفس على النسب<sup>30</sup>.

وصرح على تقديم المقصد العام على المقصد الخاص (أن تكون علّة أحد القياسين متضمّنة لمقصود يعُم جميع المُكلّفين والأخرى متضمّنة لمقصود يرجع إلى أحاديهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها)، وتقديم المقصد الأكثر شموليّة عن غيره من المقاصد الأدنى شموليّة<sup>31</sup>.

بعد ما أتى به الآمدي فيما يتعلق بمبحث المقاصد، وإدراجه المقاصد في الترجيحات؛ لم يأت من بعده بجديد يُذكر فيما عدا الكلام عن ترتيب الكليات الخمس أو الترجيح فيما بين المقاصد، وفي هذين المبحثين قد تابعوا - كذلك - من سبقهم، فابن الحاجب (ت 646هـ) والبيضاوي (ت 685هـ) والإسنوي (ت 772هـ) جميعهم فيما يتعلق بترتيب الكليات الخمس قد التزموا بترتيب الغزالي أو ترتيب الآمدي أو لم يلتزموا بترتيب معين، وأمّا فيما يتعلق بباب الترجيحات فتابعوا الآمدي في ترجيحاته كما ذهب ابن الحاجب والإسنوي<sup>32</sup>.

ونخصّ بالذكر هنا ابن السبكي (ت 771هـ) لما أتى به من أمر غير معهود فجعل الكليات الخمس ستاً بإضافة كلفة العرض، مع استبدال النسل بالنسب، وقد سبقه إلى ذلك كلّ من الطوفي (ت 716هـ) والقراي (ت 684هـ)، وقد دافع الشوكاني عن هذه الإضافة، إلّا أنّه عند التحقيق يظهر أنّ كلاً من العرض والنسب خادمان لكلفة النسل<sup>33</sup>.

وهكذا كانت المقاصد بين القرنين الخامس والثامن الهجريين، قد أخذت نوعاً من التمايز عمّا كانت قبلها في كتابات الأصوليين، فبعد أن كان الكلام فيها من صميم الأصول، جاء هؤلاء وبخاصّة الجويني والغزالي والآمدي، فأظهروا المقاصد كمبحث بارز ضمن المباحث الأصوليّة له مضامينه الخاصة به دون استقلال عن أصول الفقه.

بعد ما سبق؛ سيأتي الكلام لاحقاً عن علّمين لهما إضافة نوعية في باب المقاصد، ألا وهما (العزّ بن عبد السلام) و(أبو إسحاق الشاطبي)، فما أتى به هذين العلّمين من إبداع في المقاصد يُمكن اعتباره بداية مرحلة جديدة من مراحل تطور المقاصد في كتابات

الأصوليين والدّارسين، ولذلك تمّ تخصيصهما بالدراسة.

**المطلب الثاني: أفراد مقاصد الشريعة بالدراسة والتأليف عند العزّ بن عبد السلام والشاطبي**

**الفرع الأول: مقاصد الشريعة عند العزّ بن عبد السلام (ت 660هـ)<sup>34</sup>**

يعتبر العزّ بن عبد السلام من العلماء الذين أبدعوا في مجال المقاصد، فقد أخرجها من التنظير المحض إلى استحضار الواقع العملي في الكلام عنها، فأضاف لها قيمة من حيث قدرتها (أي المقاصد) على الإجابة عن تساؤلات الواقع الذي عاشه بما يتوافق مع مراد الشارع<sup>35</sup>.

ومن الأسباب التي جعلت العزّ بن عبد السلام يبدع في الكتابة فيها بالإضافة إلى عقله المتقّد حالة عصره التي شهدت تراجعاً حضارياً للأمة وانقسامات سياسية وحروب طائفية وهجمات تناريّة واحتلال صليبي، هذه الحالة جعلته يتحمّل مسؤولية الإجابة عن مختلف التساؤلات التي يطرحها الواقع، فلا مناص من توظيف مقاصد الشرع في إجاباته حفظاً لمصالح الأمة من الضياع وحفظاً لشرع الله من الانفلات<sup>36</sup>.

ومن المؤلفات التي تركها العزّ بن عبد السلام، والتي خصّصها للكلام عن المقاصد استقلالاً كتابيه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و(الفوائد في اختصار المقاصد)، والظاهر أنّهما كتابين خصّصهما للحديث عن المقاصد لا غير، فقد جاء عن الرئيسوني قوله في حق الكتاب الأول: (وقد اشتهر الإمام العزّ بن عبد السلام -أكثر ما اشتهر- بكتابه الفريد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاصّاً في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أن الكلام في المصالح والمفاسد هو كلام في مقاصد الشريعة، التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد)<sup>37</sup>. أمّا الكتاب الثاني فمن خلال عنوانه والمتصفح لفهرسة مضامينه لا يشك أنّه كتاب مقاصديّ بامتياز<sup>38</sup>.

والتأظر في كتاب (قواعد الأحكام) يلحظ أنّه من (أوله وآخره مشغول بـ(إصلاح الأنام) معرفياً وسلوكياً واجتماعياً، وفق ما تقتضيه قواعد (فقه المقاصد والمصالح) من جلب لمصالح الدارين أو دفع لمفاسدهما بقدر الإمكان)<sup>39</sup>.

ومّا يُذكر أنّ العزّ بن عبد السلام في كتابيه استدّل على أنّ أحكام الشريعة جميعها تدور حول المقاصد والمصالح التي تحقّقها، وعلى المفاسد والمضار التي تدفعها، فهي معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد دافع عن ذلك كثيراً، سواء من خلال الكلام عن ما تقصد إليه الشريعة إجمالاً، أو من خلال الكلام عن المقاصد الجزئية لعدد المسائل الجزئية التي ضمّها في كتابيه<sup>40</sup>، فكأمثلة ممّا ذهب إليه في ذلك قوله: (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" <sup>41</sup> فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدْ إِلَّا خَيْرًا يَحْتُكُ عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُكَ عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَبِّ وَالزَّجْرِ، وَقَدْ أَبَانَ فِي كِتَابِهِ مَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَفَاسِدِ حَتَّى عَلَى اجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ وَمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَصَالِحِ حَتَّى عَلَى إِيثَابِ الْمَصَالِحِ)<sup>42</sup>، ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر من كتابه إذ يقول: (التَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَةِ الْكُلِّ، وَلَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ...) <sup>43</sup>، وعن مصالح الآخرة ومفاسدها، ومصالح الدنيا ومفاسدها يقول: (فَمَصَالِحُ الْآخِرَةِ الْخُصُولُ عَلَى الثَّوَابِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعِقَابِ، وَمَفَاسِدُهَا الْخُصُولُ عَلَى الْعِقَابِ وَفَوَاتُ الثَّوَابِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمَصَالِحِ الْأَجَلَةِ، وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا فَمَا تَدْعُ إِلَيْهِ الضَّرُورِيَّاتُ أَوْ الْحَاجَاتُ وَالتَّيَمَّنَاتُ وَالتَّكْمِيلَاتُ... وَأَمَّا مَفَاسِدُهَا فَفَوَاتُ ذَلِكَ بِالْخُصُولِ عَلَى أَضْدَادِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ)<sup>44</sup>.

فبهذا يظهر أنّ العزّ بن عبد السلام قد حاز قدم السّبق في أفراد المقاصد بالتأليف والدراسة، مُخرجا إياها عمّا كان معهودا عند سابقيه من الأعلام بالكلام عنها ضمن المباحث الأصولية، والشاطبي قد أعطى لها نوعا من التمايز من حيث تخرجه للمقاصد وتناوله لها في كتابه (الموافقات) وهذا ما يتضمنه العنصر الآتي.

### الفرع الثاني: مقاصد الشريعة عند الشاطبي (ت 790هـ)

يُعتبر الشاطبي ذو قيمة فارقة في باب المقاصد، فقد أجاد وأفاد وأبدع في كتابه (الموافقات)، سواءً من حيث بناؤه أو من حيث مضمونه، فقد شهد له مَنْ بعده بتلك الإضافة الفارقة التي تمثّلت في بناء نظرية متكاملة للمقاصد<sup>45</sup>. ويُعتبر كتاب (الموافقات) من المؤلفات المشهود لها بالإبداع العلمي والتأصيل المتين، فمن قرأ الكتاب يلمس لدى صاحبه العلم المتين الذي يميّز به الرّجل، وذلك من خلال تمكّنه فيما يكتبه، والعبارة التي استخدمها المتّصف بالدقة والعلوّ، والتي لا يفهمها إلّا أهل العلم والاختصاص.

ومن هذه الشّهادات ما قاله العلامة أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) في حقّ (الموافقات) إذ قال: (جليل القدر، لا نظير له، يدل على إمامته ويُعد شأوه في العلوم، سيما علم الأصول)<sup>46</sup>، والأستاذ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان قال في حقّ (الشاطبي): (هو الإمام الذي فتح الباب واسعا لطلبة العلم وأهله للتطلّع إلى أسرار الشريعة وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، جنبا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، بل يكاد هؤلاء أن يتفقوا على أنّ الشاطبي هو مبتدع هذا العلم (المقاصد) كما ابتدع سيويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض)<sup>47</sup>.

وكتاب (الموافقات) هو قبلة الدّارسين والباحثين في مقاصد الشريعة، والباحثين عن أسرار الشريعة وحكمها، وقد اهتموا بدراسة نظرية الشاطبي في المقاصد العديد منهم منذ أن رأى التور كتابه، إلّا أنّ الذين درسوا النظرية بنوع من التفصيل -حسب علم عبد النور بزا- ثلاثة باحثين، وهم: أحمد الريسوني في كتابه: (نظرية المقاصد عند الشاطبي)، وعبد الحميد العلمي في بحثه: (الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع)، وفريد الأنصاري في كتابه (المصطلح الأصولي عند الشاطبي).

وتبرز براعة الرّجل وإبداعه في المقاصد من جوانب عدّة يُمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التوسع في تناول مقاصد الشريعة، الجمع والدمج بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع، بيان ما تعرف به مقاصد الشارع، القواعد النازمة لنظرية المقاصد<sup>48</sup>.

وقد حدّد هذه الإبداعات وتناولها بالتفصيل أحمد الريسوني في كتابه (نظرية المقاصد).

2- الإبداع في وضع المقدمات المنهجية في التمهيد لكتاب (الموافقات)، استخدام منهج الاستقراء في إعادة تأصيل الأصول وبناء نظرية المقاصد بأكملها<sup>49</sup>.

3- استيعاب جلّ ما كتبه الأصوليون قبله من قضايا أصولية ومقاصدية، وإبداعه (في إخضاعها لنظريته الأصولية التي استقاهها من المدونات الأصولية التي عايشها، ثم تمثّلها وأعاد صياغتها في قواعد كليّة على أساس من الاستقراء منهجا ونظما، ومقاصد الشارع ومصالح الإنسان إجراء وتنزيلا)<sup>50</sup>.

4- بناء نظرية المقاصد بناء كاملاً، فهذا الذي اعتبره فريد الأنصاري<sup>51</sup> إبداع الشاطبي، (إنّ أبا إسحاق قدم نسقا متميّزا له أصوله وفروعه، ومقدماته، ونتائجه، وصلبه وملّحه، وصاغه صياغة خاصة، فكانت (المقاصد) أشبه بخيمة مشدودة الأوتاد والأسباب إلى باقي فصول الكتاب، من أحكام شرعية، وأدلة أصولية، ومباحث لغوية وقواعد اجتهادية...) <sup>52</sup>.

فالشاطبي في كتابه (الموافقات) قد أبدع فيه أيما إبداع فيما يتعلّق بمقاصد الشريعة، فلم يسلك فيها مسلك المتقدّمين، بل انتهج فيها مسلكا جعل المقاصد يبعث فيها الرّوح من جديد، ويبرز قيمتها في منظومة التشريع الإسلامي، والدليل على ذلك قيمتها اليوم في تنزيل الأحكام الشرعية في واقعٍ اختلف كثيرا عما كان عليه سابقا، فجلّ الدّارسين والباحثين في مسائل العصر؛ لا مناص لهم في النّظر في مقاصد الشريعة لإيجاد الحلول التي تحفظ مصالح الخلق ومقاصد الشّارع على حدّ سواء.

إلى هنا تنتهي المرحلة الثانية من الكتابة في مقاصد الشريعة، فبعد أن كانت مندمجة ضمن المباحث الأصوليّة عند المتقدّمين، أخذت شكلا من التّمايز في عصر الإمامين العزّ بن عبد السلام وأبو إسحاق الشاطبي، وهكذا إلى الطّاهر بن عاشور الذي ظهرت عنده الدّعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه؛ لما رأى من حاجة إلى ذلك لأسباب واقعية وأخرى موضوعيّة استدعت ذلك، إلّا أنّها دعوة لم تلق القبول عند فريق معتبر من العلماء والدّارسين والباحثين، والنقاش حول المسألة لا يزال قائما بين المؤيدين والمعتريين، وقد كان لهذه الدّعوة أثرا بارزا في التأليف في المقاصد، بين داع إلى ذلك وداع إلى جعل المقاصد ضمن المباحث الأصوليّة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: فكرة استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في كتابات المعاصرين

### المطلب الأول: دعاة استقلال المقاصد عن أصول الفقه ومستندهم في الاستقلالية

#### الفرع الأول: الدعوة إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه

إنّ الدّعوة إلى استقلال المقاصد ظهرت بصورة واضحة عند ابن عاشور<sup>53</sup>، ثم تلتها دعوات بعض الدّارسين أمثال أحمد الريسوني وإسماعيل الحسني وغيرهم، وإن كان منهم من يرى أنّ الدّعوة إلى استقلال المقاصد لم ينفرد بها ابن عاشور، فقد بدأت منذ عصر الجويني، إلّا أنّ ذلك غير مسلّم، فقد تمّ نقد ذلك من قبل نعمان جعيم إذ يقول: (لم يُصرّح الإمام الجويني بسعيه إلى تأسيس علم مستقلّ بمقاصد الشريعة، ولكنّه صرّح بأنّه يسعى إلى وضع قواعد كليّة تتّصف باليقين والقطع لأنها مبنية على مقاصد شرعيّة)<sup>54</sup>.

#### أولا: دعوة الطاهر بن عاشور إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه

يقول ابن عاشور حول استقلاليّة المقاصد: (أن تكون ثلّة من القواعد القطعيّة ملجأ نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة، وأنّ

ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسمّيه علم مقاصد الشريعة، وليس ذلك بعلم أصول الفقه)<sup>55</sup>، ويقول أيضا: (فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقه في الدّين حقّ علينا أن نعتمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن

نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، وتسميته علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله<sup>56</sup>.

فالطاهر بن عاشور من خلال النصّين المقتبسَيْن قد دعا صراحة إلى استقلال علم المقاصد بكلام لا يقبل التأويل ولا الاحتمال، فقلّبه: (وليس ذلك بعلم أصول الفقه) في النصّ الأول، وقوله في النصّ الثاني: (ونسَمِّيه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله)؛ ينفي أيّ احتمال أو تأويل لمراده الذي يُكنّه.

### ثانيا: دعوة أحمد الرّيسوني إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه

دعا الرّيسوني إلى استقلال المقاصد صراحة في محاضرة له ألقاها في الدورة العلمية في مقاصد الشريعة تحت عنوان: (إعمال المقاصد بين التهيّب والتسيّب)<sup>57</sup>، وقد استعرض فيها الأسباب التي تؤدّي إلى القول باستقلالية المقاصد<sup>58</sup>، فبعد أن أنهى من سرد أسباب القول باستقلال المقاصد قال: (وهكذا نستطيع أن نقرّر أنّ ميلاد علم مقاصد الشريعة أصبح واقعا معيشا لا يقبل المراء، فلهذا العلم اليوم أعلامه وتاريخه وقضاياه ومؤلفاته وأبوابه ومجالاته ومبادئه وقواعده ووظائفه المميّزة له، فلم يعد ينقصه من مقومات العلم المستقلّ أيّ شيء)<sup>59</sup>.

### ثالثا: دعوة إسماعيل الحسني إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه

وإسماعيل الحسني في كتابه (فقه العلم في مقاصد الشريعة) عقد جزءا فيه للدفاع عن استقلالية المقاصد لأسباب يراها موضوعيّة، وهو مقتنع بأن الاستبصار بالسياق الأصولي هو المدخل في الاحتجاج لفكرة علم المقاصد<sup>60</sup>. هذه دعوات بعض المعاصرين الذين اشتهرت عنهم الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، بل منهم من ذهب

إلى أنّه قد أصبح علما قائما بذاته حسب ما يذهب إليه.

### الفرع الثاني: مستند القائلين باستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

استند دعاة استقلال المقاصد عموما على جملة من المستندات، وسنعرض فيما سيأتي ما استند إليه كلّ من الطاهر بن عاشور وأحمد الرّيسوني وإسماعيل الحسني في دعوتهم إلى استقلال المقاصد.

#### أوّلا: مسوغات الطاهر بن عاشور في القول باستقلال المقاصد

يُعَدّ ابن عاشور من رواد الإبداع في مقاصد الشريعة، إذ يُمكن اعتبار نظريّته في المقاصد تطورا ودفعاً نحو نضج نظرية المقاصد واكتمالها (استقلالها)، وقد أشار عبد الحميد النّجار إلى أنّ ما قدّمه ابن عاشور في المقاصد هو ما كان يرجوه الشّاطي من عرض نظريّته في المقاصد بالرّغم من طول الزّمن بين العَلَمين أو النّظريّتين: (نحس الإمام محمد الطاهر بن عاشور ليقوم بالدور الذي انتظره ما كتبه الشّاطي في الموافقات قرونا طويلة، وهو التطوير والتّكميل والتّهديب والتّنضيج، فأخذ ما جعله الشّاطي مبحثا أصليّا متميّزا في علم الأصول، وهو مبحث المقاصد، واقترح أن يقع الارتقاء به ليصير في حدّ ذاته علما قائما تنتخب مسائله من علم أصول الفقه وتصدع بالبحث لتصبح أصولا قطعيّة للتّفقّه)<sup>61</sup>.

إنّ الباحث عن مسوّغات ابن عاشور في قوله باستقلال المقاصد يقتنع تماماً أنّ قوله ناجم عن نظريته الخاصة التي يراها اتجاه المقاصد، والتي ترقى لتشكل نظرية خاصة به، والتي تتأسس على مفاهيم ووسائل منهجية مؤسّسة لنظريته، هذه المفاهيم والوسائل المنهجية تتمثل في:

- المفاهيم المؤسّسة لنظرية ابن عاشور: الفطرة، المصلحة، التعليل.
  - الوسائل المنهجية لنظرية ابن عاشور: المقام<sup>62</sup>، الاستقراء، التمييز بين الوسيلة والمقصد في فقه تنزيل الأحكام.
- إذن؛ فالظاهر بن عاشور ليست لديه مسوّغات مستقلة كما هي عند غيره بالنظر إلى حيازة مقاصد الشريعة للمعايير الموضوعية لتشكيل علم قائم بذاته من عدمها، بل مُسوَّغُهُ في ذلك تكامل نظريته في المقاصد التي تجمع بين المفاهيم المؤسّسة والوسائل المنهجية، التي تنصهر وتكامل في تفكير يُسمّى (التفكير المقاصدي) عند التعامل مع الخطابات الشرعية التي يُراد تنزيلها في مواقع الوجود.
- يقول البوطي: (لا ريب أنّ صنيع العلامة المرحوم ابن عاشور يُعدّ تأسيساً كبيراً لذاتية هذا العلم وربما لإطاره الذي يميّزه عن غيره)<sup>63</sup>.

ومّا يؤيّد ما سبق ذكره قول الحسني: (أمّا الجديد في تلك الوجهة النظرية، كما يُستخلص من النظرية فقها وتنظيراً وتحليلاً، فيتمثل في كونها نموذجاً تطبيقياً يسعى لفتح علمي جديد ذلك هو التبشير بـ(علم مقاصد الشريعة) استخلاصاً من مواردها ومقرراتها...)<sup>64</sup>.

فقوله: (استخلاصاً من مواردها ومقرراتها...) يدعم القول بأنّ مسوّغات ابن عاشور؛ هي مسوّغات مركبة داخل النظرية وليست مجزأة.

ولعلّ من المسوّغات ما لمسته فيما ذهب إليه الحسني حينما قال: (وحاصل النّظر في منزلة هذه النظرية هو أنّ ارتباطها بسياق إشكال الظنّ والقطع في علم الأصول خوّلها إمكانية طرح وجهة نظر جديدة في معالجة هذا الإشكال المنهجي. وهي الوجهة النظرية التي تجسدها دعوة ابن عاشور إلى تأسيس (علم) في المقاصد الشرعية)<sup>65</sup>، فكأنّ ابن عاشور يريد الذهاب إلى علم جديد خاصّ بمقاصد الشريعة يكون أكثر دقّة وأقرب إلى القطع للخروج من الإشكال المنهجي المطروح في أصول الفقه (الاختلاف في مسائله بين الظن والقطع).

وجدير بالذكر أنّ الحسني بعد دراسة نظرية ابن عاشور؛ قد ضمّ في خاتمة كتابه كنتيجة أنّ مقاصد الشريعة لها من الاستقلال النسبي عن أصول الفقه من حيث الهدف والموضوع والمنهاج<sup>66</sup>.

#### ثانياً: مسوّغات أحمد الريسوني في القول باستقلال المقاصد

استند الريسوني في دعوته إلى استقلال المقاصد بعدّة مسوّغات ومؤيّدات<sup>67</sup>؛ تتمثل فيما يلي:

- اعتباره الشاطبي المؤسس لعلم المقاصد في كتابه (الموافقات)، فلقد خصّص كتاباً فيه سَمَاهُ (كتاب المقاصد)، ابتداءً بمقدمة وخاتمة في ثنايا الكتاب الأصل؛ ممّا يؤيّد بأنّ المقاصد مستقلة تماماً بموضوعها، لها مداخلها، ولها مخارجها.

- علم المقاصد قد تمّت ولادته فعلاً على يدي الشاطبي؛ إلّا أنّها ولادة كامنة لأنّها لا زالت ضمن كتاب أصولي.

- في عصرنا قد تمت ولادة علم المقاصد ولادة كاملة، ودليله كثرة المصنّفات في مقاصد الشريعة بمختلف اللغات، وقد تناولتها تأصيلاً وتفصيلاً وتفعيلاً، وهي تدرّس في مختلف الجامعات والمراكز العلمية كمادة مستقلة عن أصول الفقه، وظهرت مراكز علمية متخصصة فيها، ونظّمت ولا يزال تنظّم فيها الملتقيات العلمية والدورات والندوات، والتأليف فيها والنشاط العلمي حولها يتصدّر قائمة النشاطات العلمية في مجال الدراسات الإسلامية.
  - اتّجاه الدراسات المقاصدية اتّجّاهاً نوعياً في البحث؛ وذلك بالبحث في قواعدها باستخراجها من مناجمها ودراستها وبيان أهميّتها وآثارها، يقول الرّيسوني: (ومعلوم أنّ ظهور قواعد خاصّة بأيّ علم من العلوم هو أقوى تجلّ لنضجه واستقلاله)<sup>68</sup>.
  - يُعدّ الشافعيّ مؤسس علم أصول الفقه، وقد ألّف الشّيء اليسير من المسائل الأصوليّة؛ إلّا أنّها مسائل ذات قيمة كبيرة لأنّها تؤسّس لعلم جديد هو علم أصول الفقه، فكيف يُعدّ الشافعيّ مؤسساً لعلم أصول الفقه ولا يُعدّ الشاطبيّ مؤسس علم مقاصد الشريعة؟! وقد ألّف أضعاف ما ألّفه الشافعيّ في التأصيل لعلم المقاصد وتحرير مسائله وقضاياها؟! والذين جاؤوا من بعد الشاطبيّ ألّفوا أضعافه.
- هذه هي المسوّغات التي استند إليها الرّيسوني في قوله باستقلالية المقاصد، والتّأظر المدقّق فيها يلحظ اعتماده على الجانب التقني الإجرائي للمقاصد في القول بالاستقلالية دون الولوج إلى مفاهيمها المعرفيّة التّأسيسيّة، ووسائلها المنهجية كما فعل ابن عاشور.

### ثالثاً: مسوّغات إسماعيل الحسني للقول باستقلالية المقاصد<sup>69</sup>

- سبقت الإشارة إلى أنّ الحسني يرى أنّ الاستبصار بالسياق الأصولي هو المدخل للاحتجاج لفكرة علم المقاصد، وقد سمّاها (المقاربة التقصيدية) التي هي في مقابل (المقاربة التنصيصية).
- (المقاربة التقصيدية) عند الحسني تتأسّس على مجموعة من المداخل، والتي هي كالتالي: منطلقات الدعوة إلى علم المقاصد، الأساس الذي تقوم عليه المقاربة التقصيدية، رواد المقاربة التقصيدية، مفهوم العلم في المقاصد، أسباب القول بعلم المقاصد، عضوية الارتباط المقاصدي بأصول الفقه.
- إنّ أسباب القول بعلم مقاصد الشريعة هو بالذات موضوع هذا المبحث من هذا المقال، وعليه التّركيز والبيان، ومن أراد التوسّع والتّفصيل في المقاربة كلّها، فليرجع إلى كتابه<sup>70</sup>.
- إنّ السبب الرئيس في القول بعلم المقاصد عند الحسني هو الاختلاف الحاصل في التّفكير الأصولي؛ باعتبار أنّ الاختلاف بُنية أساسية في تركيبه.

وهناك أسبابٌ أخرى تتعلّق بجانبين أساسيين هما:

- طبيعة الشريعة وكماها المسلم فيها: هو ذاك الاحتمال الذي يسبغ معظم خطابها؛ لاتّساع اللسان العربي كما أشار إلى ذلك الشافعي، وهو ما ذهب إليه الطّاهر بن عاشور من أنّ الشّارع يقصد إلى ذاك الاحتمال، ما دام الهدف من الوجود

الإنساني ومن التّكليف الشّرعي هو ممارسة الاجتهاد<sup>71</sup>.

- نوع المقاربة الأصولية لإحاطة الشريعة بالتنازل والحوادث المستجدة: والتي تقوم على المحدودية العلمية للأصولي في فقهه للشريعة.

وبصورة أدق: هي نسبة المدارك العلمية عند الأصولي التي يُحقق من خلالها فقهه للشريعة، فمهما تكن نسبته في القوة والعلو، فهي محدودة بحدود قدرته على التتبع والاستقراء، وعلى التركيب والاستخلاص. ولتحقق الوعي بمفهوم العلم بمقاصد الشريعة - عند الحسني - يجب الوصول إلى جواب عن السؤال التالي: كيف يُفسّر الوعي بالاختلاف الدعوة إلى علم مقاصد الشريعة؟ والجواب على السؤال يقتضي القيام بخطوتين قبليتين أساسيتين متلازمتين بالتسلسل؛ هما:

### 1- تحليل مجالات التفكير المقاصدي عند الأصوليين.

#### 2- محاولة رصد هذه الاختلافات لترقي إلى مستوى المفاهيم التي تعطي لها نوعا من النظام والانضباط.

إنّ هاتين الخطوتين اللتين اشترطتا ليس بالأمر اليسير تحقيقهما؛ لأنّ التفكير المقاصدي طبيعته نسبية لتعلّقه باستخدام المدارك العقلية، وهذا أمر يعسر ضبطه، ولأنّ الاختلاف في التفكير الأصولي له منطلقات تجعل الاختلاف فيه أمرا طبيعيا، وهذا ممّا يُصعب الوصول به إلى مفاهيم تعطي له نوعا من النظام والانضباط. وأمّا من الجانب الإجرائي العملي، فيحتاج الأمر إلى عمل منظم متواصل متراكم عن طريق مؤسسة علمية تلتقي فيها العقول والجهود لاستقصاء جميع رواد التفكير الأصولي الذين يختلفون في توجهاتهم العلمية بقصد الدراسة والتحليل والاستخلاص.

إنّ ما ذكر من مسوّغات للقائلين باستقلالية المقاصد لم يسلم من النقد والاختلاف، كما أنّها نظريات قابلة للنقد والنقاش، وبخاصة عند الحسني، لذلك كان الأغلب الأعم لا زال متحفّظا على هذه الدعوة لما لها من مآلات فاسدة على كلا العلمين (المقاصد والأصول)، فمن هنا كان لزاما التعرّض إلى أهمّ الانتقادات التي يتمسك بها الرافضون لاستقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، وهو مضمون ما سيأتي.

**المطلب الثاني: دعاة تكامل مقاصد الشريعة مع أصول الفقه وردّهم على دعاة استقلال المقاصد عن أصول**

**الفقه**

#### الفرع الأوّل: رفض الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

إنّ الدعوة إلى استقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، والتي كانت بيد الطاهر بن عاشور قد قابلها رفض واسع من العلماء والدارسين من أهل الاختصاص، وذلك لأسباب ترفض الأخذ بهذه الدعوة، وسيأتي الكلام فيها فيما سيأتي.

ولعلّ الشيخ عبد الله بن بية أبرز من عارض الفكرة من أساسها، وأيده فيها العديد من الدارسين، وسنورد بعض أقوالهم في المسألة من باب الاستشهاد لا الحصر.

يقول ابن بية: (وما قدّمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد، والمعدود في العدد... والقول الفصل: إنّ للمقاصد أصولا كبرى فوق علم الأصول، وأصولا

عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخصّ من ذلك إلّا أنّها في خدمتها مفصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى<sup>72</sup>.

يقول نور الدين الخادمي: (إن صلة المقاصد بأصول الفقه صلة الفرع بأصله، وصلة الجزء بكُلّه، فهي صلة تبعيّة وتفرّع، لا صلة استقلال وتفرّد، فالمقاصد الشرعية من الناحية المنهجية والدراسية، مستخلصة من علم الأصول ومتفرعة عنه ومتولدة منه، وذلك لأنّها من مسائله ومباحثه ومعطياته، وأنّها مبنوثة في كيانه ومنظومته)<sup>73</sup>.

يقول نعمان جعيم: (...أما إمكانية صيرورته منهجا لاستنباط الأحكام محلّ محلّ أصول الفقه أو يكون موازيا له فأمرٌ فيه نظر. وأفضل عمل هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول، وإعطائها مكانة بارزة فيها بحيث تصير روحا يسري فيه، فمباحث المقاصد مكملة لمباحث الأصول لا بديلا له، وليس من اللازم لإبراز أهميّة المقاصد التقليل من شأن أصول الفقه)<sup>74</sup>.

فالرّافضون لاستقلال المقاصد عن أصول الفقه لتصبح علما قائما بذاته لهم مسوّغات ومستندات يتأسّس عليها الرّفص من الناحية العلمية والموضوعية، وهذه المسوّغات والمستندات هي مضمون العنصر اللاحق.

### الفرع الثاني: مستندات الرّافضين لاستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه

استند الرّافضون لاستقلال المقاصد على جملة من المستندات، فيما سيأتي بياناً لأهمّها.

#### أوّلا: تفرّيع العلوم بعضها عن بعض لا يعني بالضرورة الاستقلال عنها

إنّ المسار التاريخي للمقاصد الذي استمرّ لقرون من الزمن، والذي مرّ بمراحل تّمت الإشارة إليها، وبخاصة في القرون المتأخّرة ابتداء بالعزّ بن عبد السلام إلى عصرنا الذي ظهرت فيه تصانيف خاصّة بمقاصد الشريعة كمّا ونوعا، إنّ هذا التفرّيع والتصنيف ليس بالضرورة أن يؤّذن بميلاد علم جديد، وأنّ المقاصد قد انفلتت عن أصول الفقه، فجّل العلوم قد ظهرت فيها تصنيفات مستقلّة بقصد التفصيل والتفرّيع والتّديق في مسائل ذلك العلم، ولا يعني أنّها علوم انفصلت عن أصلها<sup>75</sup>.

فمقاصد الشريعة لا يمكن أن تنفصل عن أصول الفقه من الناحية المنهجية والعلمية، وإن كان يُصوّر ذلك من الناحية البحثية والتصنيفية، فمن ناحية المنهج فإنّ أصول الفقه عبارة عن قواعد فهم مقاصد الخطاب الإلهي المنصوصة وغير المنصوصة، وإدراك لمعانيه حتّى تكون سهلة التطبيق في واقع التكليف البشري، فما أنتجه العلماء جلّه عبارة عن فقه مقاصديّ كان نتيجة إعمال قواعد أصول الفقه، ومن ناحية العلم؛ فعندما تتصفح كتابا في مقاصد الشريعة فموقع أصول الفقه منه ظاهرٌ بارزٌ، بل لا تستطيع تصوّر كتاب مقاصديّ خالٍ عن مباحث أصول الفقه، وبخاصة ما تعلق منها بأصول الأدلة من كتاب وسنة وإجماع إلى الأدلة الاجتهادية كالقياس والمصالح، وغيرها من الأدلة والقواعد ومبادئ الألفاظ، فالانفصال التاريخي الذي حدث بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة من جهة الخطاب كان لأسباب معرفيّة فقط، ولم يكن لها أي بُعدٍ منهجيّ أو علميّ دعت الضرورة إلى ذلك الانفصال<sup>76</sup>.

ثانيا: غياب الشّروط التي يجب أن تتوفر في العلم المستقلّ عن أصله<sup>77</sup>

وهذه الشروط التي يجب أن تتوفر في مقاصد الشريعة حتى يمكنها الاستقلال عن أصول الفقه غير متوفرة فيها، وهي عبارة عن أربعة شروط: (الشروط الموضوعي، الشرط القصدي، الشرط المنهجي، الشرط المنعي)، فغياها يُعتبر من الأسباب التي يجب أن تُبقي المقاصد ملازمة لأصول الفقه.

### 1- الشرط الموضوعي: المراد منه غياب تلك الحاجة الضرورية لإنشاء علم جديد اسمه (علم مقاصد الشريعة)

منفصلاً كلياً عن أصول الفقه، لأن أصول الفقه إنما تم تأسيسه ليضبط مسار الاجتهاد الفقهي، منقذاً بذلك المعرفة الفقهية من الاضطراب والضيق، فهذا الشرط (شرط الضبط) جاء في أصول الفقه في حالته العلمية، فهو ما تفتقره مقاصد الشريعة، لأن أصول الفقه لا يضم إشكالا معرفياً؛ لقابلية توسعه وامتداده في أبعاد عدة، بل إشكاله في كيفية تفعيل قواعده وغياب نظرة في طريقة إعمالها واستثمارها، فالمقاصد يمكن لها أن تقوم بدور التفعيل لا أن تنفصل عنه.

### 2- الشرط القصدي: بمعنى أن القصد المتعين لتأسيس علم المقاصد لا ورود له أصلاً، نظراً للتداخل العلمي

بين كلٍّ من (الفقه والأصول والمقاصد) وتأثير ذلك سلباً على الاجتهاد والتنزيل الفقهيين، فلا يمكن إغفال الانتساب التاريخي بين الأصول والمقاصد مع الفقه، فقد كانت ولادة علم أصول الفقه ولادة قسرية تركت أثراً علمياً سلبياً على مستوى النظر (من تجريدية علم الأصول وتخلّفه عن الخدمة القويمية للفقه، يعسر من مسألة إنجاب علم جديد على مستوى الفعل في ثوب المقاصد، بل ستكون ولادته قيصرية تضرّ مبدئياً بصحة علم الفقه أولاً، وبعلم أصوله ثانياً، الأمر الذي يقلل في اعتقادنا من جدوى ذلك الاستقلال بناءً على هذا النزيف العلمي المتسلسل).

### 3- الشرط المنهجي: ويُقصد به استحالة الاعتماد على مقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي دون أصول

الفقه، فالإشكال الحقيقي الذي تتأسس عليه الدعوة إلى علم المقاصد يكمن في محاولة تطوير الاجتهاد الفقهي حتى يغدو مسيراً لتطورات الواقع وضرورات العصر، ويبدو هذا غير ممكن دون النظر إلى أصول الفقه، وذلك باستعمال قواعده وأصوله، والمقاصد جزء لا يتجزأ منه.

كما أن العلوم الجديدة لا يمكن لها أن تظهر إلا بعد حصول فراغ حقيقي إما حاجة ضرورية لا بديل لها من قبل، وإما بعد استفراغ الوسع في استثمار العلم القائم مع عدم القدرة على سداد الحاجة، فلا يمكن استدراك حالة الفراغ هذه إلا بعد استحداث علم جديد، وفي قانون تاريخ العلوم لا يوجد فيه مثل هذه الحالة لاستحداث علم المقاصد بديلاً أو مستقلاً؛ لأن الإشكال الحقيقي ليس في أصول الفقه في حد ذاته بل في طرق تفعيله واستثمار قواعده بما فيها قواعد النظر المقاصدي.

### 4- الشرط المنعي: يُراد بهذا الشرط أن الدعوة إلى استحداث علم جديد دون استفراغ الوسع الاجتهادي،

وإمعان النظر العلمي في العلم القائم على سبيل الاستثمار والتوظيف والتفعيل، سيُنتج علوماً أخرى بنفس المسوغات والحيثيات، وهذا مما سيؤثر في فاعلية العلوم وقدرتها على أداء مهمتها التي أنشئت من أجلها، فقبل الدعوة إلى استقلالية المقاصد لابد من استفراغ الوسع الاجتهادي في أصول الفقه ليحقق أهدافه استثماراً وتوظيفاً وتفعيلاً.

### ثالثاً: القطع والظنّ الحاصل في أصول الفقه لا يُمكن تجاوزه في المقاصد

القطع والظنّ الحاصل في أصول الفقه الذي كان مسوّغاً لابن عاشور الدّعوة إلى استقلال المقاصد لإيجاد بديل قطعي يتركز على أصول مقاصديّة قطعيّة لا يُمكن من النّاحية الموضوعيّة؛ باعتبار أنّ تقنين أصول مقاصديّة قطعيّة لا يرفع الخلاف الحاصل في أصول الفقه؛ لاختلاف الفهوم والملكات والقدرات، وإلى الاختلاف في امتلاك وسائل النظر وأدوات الاستنباط<sup>78</sup>.

### رابعاً: إيجاد أصول مقاصديّة قطعيّة يتنافى مع رفع الحرج في الشريعة

محاولة إيجاد منهج اجتهادي يتركز على أصول مقاصديّة قطعيّة يتنافى مع رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، ويُضيق على الأُمَّة واسعا، فالاختلاف الحاصل مقصودٌ شرعا، تيسيرا على الأُمَّة، وتماشيا مع الفطرة الإنسانيّة في قابليتها للاختلاف والتباين الفكري<sup>79</sup>.

### خامساً: استهداف اليقين في الحكم الاجتهادي عن طريق أصول الفقه أضمن من طريق المقاصد

الوصول إلى الحكم في الاجتهاد الفقهي طريقه أوسع في المقاصد من أصول الفقه، فإذا أردنا أن نمثّل لذلك جعلنا الحكم في المركز -مثلاً- لأنّه القصد الأوّل والثمرة من الاجتهاد الفقهي، فللوصول إلى المقاصد لا بدّ وأن يمرّ عن طريق الضوابط الفقهيّة ثم القواعد الفقهيّة، ويأتي بعدها قواعد الأصول ثمّ النّظريّات الفقهيّة وأخيرا المقاصد، فكلّما ابتعدنا في المسار كان الوصول إلى اليقين في الحكم أبعد، فالوصول إلى الحكم عن طريق أصول الفقه أقرب إلى اليقين من الوصول إليه عن طريق المقاصد<sup>80</sup>.

### سادساً: استقلال المقاصد بصفة كليّة عن الأصول فتح لباب التعدي على النصوص الشرعية

كثيرٌ من الرّافضين لاستقلال المقاصد يتمسّكون بأنّ استقلال المقاصد عن أصول الفقه سيكون فتحاً لبابٍ يعسر غلقه لكلّ من تسوّّل له نفسه التعدي على النصوص الشرعيّة من حيث تجاؤها بتهمة نهاية صلاحيتها أو بالتأويل البعيد لها بحجّة المقاصد، فسداً لهذا الباب الذي مفسدة فتحه أعظم من غلقه كان لزاماً إبقاء المقاصد ضمن أصول الفقه ليُفيد كلّ منهما الآخر<sup>81</sup>.

هذا ما يُمكن ذكره من مستندات ومسوغات تجعل القول باستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه مرفوض تماماً، وهي مسوغات ومستندات وجيهة لا يُمكن تجاؤها دون اعتبار.

### الخاتمة

بعد عرض مسيرة مقاصد الشريعة منذ ظهورها في البدايات الأولى من التأليف والتدوين الفقهي والأصولي كمصطلح استعمله العلماء -ومرادفاته- كما عند الحكيم الترمذي ثم بعده جمعٌ من الأصوليين المبرزين في كتاباتهم الأصوليّة أمثال أبي بكر القفال الشّاشي وأبو بكر الأبهري والباقلاني مروراً بكل من الجويني والغزالي والأمدّي وابن السّبكي ثم بعد ذلك العزّ ابن عبد السلام والشاطبي ووُصولاً إلى الطاهر بن عاشور ومن بعده من المعاصرين يُوصل إلى أهمّ النتائج التالية:

أولاً: إنّ مسيرة مقاصد الشريعة في ظهورها كفن من فنون العلم الشرعي مرّت كغيرها من الفنون العلمية الأخرى، إذ تبدأ عبارة عن إشارات ضمن فن معيّن، ومع مرور الزمن والتطوّر العلمي وتغيّر الواقع وظروفه في احتياجه لذلك

الفنّ في إيجاد إجابات لمختلف القضايا والإشكالات الواقعية يبدأ في التطوّر رويداً رويداً وهكذا إلى أن يُصبح ذو شأن في مجال تخصّصه، فيبدأ في التمايز والتميّز عن الفنّ الذي انبثق عنه، وهكذا الأمر بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

**ثانياً:** في بدايات التأليف الأولى لم تظهر المقاصد بصورة جليّة كما هي عليها في القرون اللاحقة؛ باعتبارها منصهرة في التفكير الأصولي، ذلك أنّ مقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من المنظومة الأصوليّة، فمنه تتأسّس بنيتها المنهجية والموضوعيّة، فالأصوليون لم يكن عندهم ما يُسمى (مقاصد الشريعة) كمصطلح له مفهومه، بل منظومة فكرية يتأسّس عليها النظر الأصولي في التشريع الإسلامي.

**ثالثاً:** مع توالي القرون، وظهر مستجدات بواقع الأمة الإسلامية، وبخاصة دخولها في اضطرابات بسبب الحروب التي تكالبت عليها، نشأت بيئة جديدة تحتاج إلى إجابات شرعية لا تسعفها النصوص الشرعية الجزئية، فكان لزاماً البحث عن طريق يحفظ للأمة دينها وانتسابها له، فظهرت عقول رأت أنّ مقاصد الشريعة هي الملجأ والملاذ، فقدّمت للأمة نظرات مقاصدية جديدة بالتميّز والدراسة، كما عند العزّ بن عبد السلام والشاطبي، فكان نتاجهما عبارة عن مرحلة من مراحل تطوّر العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

**رابعاً:** بمجيء الطاهر بن عاشور الذي كانت له نقلة نوعية في باب المقاصد مع ما قطعه من مراحل في التنظير والتأليف ظهرت الحاجة إليها أكثر من أيّ وقت مضى لتقدّم المجتمعات والإنسانيّة في مختلف مجالات الحياة، هذه الحالة جعلته يُطلق الدعوة إلى استقلال المقاصد عن أصول الفقه له أصوله ومواضيعه ومصنفاته حتّى يُصبح العلم الذي تتأسّس عليه منظومة التشريع الإسلامي، فتلقّى هذه الدعوة العلماء والمشايخ وأهل الاختصاص بالقبول والرفض على السواء.

**خامساً:** يُعتبر أحمد الريسوني وإسماعيل الحسني كباحثين معاصرين من أشدّ المتحمّسين في حمل لواء استقلالية المقاصد عن أصول الفقه، فحملوها واجتهدوا في تبليغها، فألفوا الكتب وعقدوا الملتقيات والندوات العلمية وألقوا المحاضرات لإقناع الرافضين بهذه الدعوة التي حان الوقت لتجسيدها في واقع الناس؛ إلا أنّ الأمر لا يزال في بداياته، والطريق صعب المنال لتحقيقه.

**سادساً:** يبدو من خلال النقاش العلمي بين المؤيدين والرافضين أنّ الفجوة لا تزال عميقة لأسباب علميّة وموضوعيّة في الفصل التام، فالبنية المعرفية لعلم الأصول تشهد له بأن يكون المرجع الأول في منظومة التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة من الناحية المنهجية جزء لا يتجزأ من المنظومة الأصوليّة؛ باعتبار قدرتها على توظيف أصول الفقه في واقع الناس، لذلك فإذا كان قصد دعاة الاستقلال الفصل التام عن الأصول من الناحية المنهجية والعلمية؛ فهي دعوة باطلة من أساسها، وإذا كان القصد الاهتمام بها من الناحية الشكلية والوظيفية مع المحافظة على المرجعية الأصولية لها فهي دعوة مقبولة، ولا حرج في ذلك.

### فهرس المصادر والمراجع

- الأمدي أبو الحسن سيد الدّين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ/2003م، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بابا التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، 2000، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، 1428هـ/2007م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- أحمد الريسوني، محاضرة بعنوان: (علم مقاصد الشريعة من الولادة الكامنة إلى الولادة الكاملة) في الدورة العلمية (إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب) بتاريخ: 1 شعبان 1435هـ/30 ماي 2014م، تنظيم مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، مركز المقاصد أحمد الريسوني بالرباط، ماستر مقاصد الشريعة - شعبة الدراسات الإسلامية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس - فاس. <https://raissouni.net/7659>
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1426هـ/2005م، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- إسماعيل الحسني، فقه العلم بمقاصد الشريعة، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، 2004، مراكش.
- الجويني عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسان شهيد، تحرير السؤال فيما بين الأصول والمقاصد من اتصال وانفصال، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2019-11-21 <https://www.arrabita.ma/blog>
- زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1425هـ/2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، (د.ط)، 1984، تونس.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (د.ط)، 1425هـ/2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، (د.ت)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- عبد الله بإيهون، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء المعرفي دراسة نظرية تأصيلية (أطروحة دكتوراه)، 2016/2017، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1.

- عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط3، 1434هـ/2013م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز المقاصد، لندن.
- عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي في المغرب العربي، (د.ط)، (د.ت)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- عبد النور بز، فقه المقاصد والمصالح بين عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي، ط1، 1435هـ/2014م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد، لندن.
- العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الغزالي أبو حامد، المستصفى، ط1، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد ضيف الله، الإشارات المقصدية عند الإمام الأمدي، جريدة الفجر التونسية، 29 يوليو 2015. <https://www.jaridatelfejr.com>
- مصطفى محمد جبري شمس الدين، المقاصد عند الإمام سيف الدين الأمدي، ملف PDF، مكتبة عين الجامعة <https://ebook.univeyes.com/122828/pdf>
- نعمان جعيم، العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مجلة الإسلام في آسيا، نصف سنوية 2007.
- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، 1435هـ/2014م، دار النفائس، الأردن.
- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط3، 1432هـ/2010م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية، ط1، 1424هـ/2003م، دار إشبيلى، الرياض.
- نور الهدى طيبي، استقلالية المقاصد، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد التاسع عشر، ذو الحجة 1434هـ/أكتوبر 2013م.
- Anggraini binti Ramli، العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والدعوة إلى تأسيس علم المقاصد، مجلة المذاهب، الجامعة العالمية، ماليزيا، Mazahib, Vol XV, No. 2 (Desember 2016)

<sup>1</sup> اختلف في سنة وفاته اختلافاً بيناً، والمتفق عليه أنه من أهل القرن الثالث الهجري (انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 40).

<sup>2</sup> يُذكر هذا الكتاب بعدة أسماء كـ(العلل) و(علل العبودية) إضافة إلى (علل الشريعة)، وهو كتاب غير موجود (مفقود).

<sup>3</sup> انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 40-42، أحمدان، مقاصد الشريعة، ص 38.

<sup>4</sup> قال عنه ابن القيم: (وَإِحْتَارُهُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقِفَالِ الْكَبِيرِ وَبَالِغٍ فِي إِثْبَاتِهِ وَبَنَى كِتَابَهُ مَحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَ فِيهِ مَا شَاءَ)، مفتاح دار السعادة، ج2، ص 42. ويبدو أنّ الكتاب لم يصل إلينا، فأقل ما يُقال أنه كان موجوداً في زمن ابن القيم بالنظر إلى شهادته عليه.

ويذكر الريسوني أنّ أحد الباحثين قد حقّق جزءاً منه (من أول الكتاب إلى كتاب النكاح)، وهو موجود في مكتبة جامعة أم القرى. انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 43.

- <sup>5</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 43.
- <sup>6</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 43، 44.
- <sup>7</sup> ألفه في اثني عشر (12) مجلداً، وقد لخصه هو بنفسه مرتين، وسمّاهما (الإرشاد المتوسط) و(الإرشاد الصغير).
- <sup>8</sup> يقول الريسوني: (...وحيثما تكلم في كتابه (البرهان) تجد (القاضي) حاضراً، وتجد آراءه تدور حول كلام الباقلاني تأييداً أو معارضة أو توضيحاً أو استدراكاً). نظرية المقاصد، ص 45.
- <sup>9</sup> يقصد هنا الصحابة الكرام.
- <sup>10</sup> الجويني، البرهان، ج2، ص 138، وقد جاء هذا النقاش العلمي بين عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- في المرأة التي زنت فحملت فبعث إليها عمر فأجهضت جنينها بسبب الفرع، فاستشار فيها عمر الصحابة -رضي الله عنهم-، فقال عبد الرحمن بن عوف لعمر: إنما أنت مؤدب ولا أرى عليك شيئاً، فقال علي: إن كان اجتهدوا فقد أخطئوا وعليك الدية. انظر: البخاري بشرح ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8، ص 261، 262.
- <sup>11</sup> المراد بالتمايز ظهور الكلام عن المقاصد بصورة بارزة عما كانت عليه من قبل من حيث التأصيل والبيان والتفريع والتطبيق.
- <sup>12</sup> انظر نماذج لها في: أحمدان، مقاصد الشريعة، ص 41، 42.
- <sup>13</sup> البرهان، ج2، ص 93.
- <sup>14</sup> انظر: الجويني، البرهان، ج2، ص 79، 80، الريسوني، نظرية المقاصد، ص ، أحمدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 40، 41، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 56.
- <sup>15</sup> انظر: المستصفي، ص 174.
- <sup>16</sup> المصدر نفسه، ص 179.
- <sup>17</sup> المصدر نفسه، ص 179.
- <sup>18</sup> المصدر نفسه، ص 179.
- <sup>19</sup> المصدر نفسه، ص 177.
- <sup>20</sup> المصدر نفسه، ص 174.
- <sup>21</sup> المصدر نفسه، ص 179، 180.
- <sup>22</sup> أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الإيمان والروا، برقم (30433)، ج6، ص 171، والطبراني في المعجم الكبير، مسند أبو سلام الأسود عن الحارث الأشعري، برقم (3423)، ج3، ص 284، وقد رواه مسلم في صحيحه وأحمد والدارمي وابن حبان والطبراني والبيهقي بلفظ (الطهور شطر الإيمان).
- <sup>23</sup> ج1، 125.
- <sup>24</sup> انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 56، مصطفى محمد جبري شمس الدين، المقاصد عند الإمام سيف الدين الأمدي، ملف PDF، ص 11. مكتبة عين الجامعة <https://ebook.univeyes.com/122828/pdf>
- <sup>25</sup> انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 274، 275.
- <sup>26</sup> محمد ضيف الله، الإشارات المقصدية عند الإمام الأمدي، جريدة الفجر التونسية، 29 يوليو 2015. <https://www.jaridatelfejr.com>
- <sup>27</sup> الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 262.
- <sup>28</sup> انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 260، 261 وص 265، 266.
- <sup>29</sup> انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 274.
- <sup>30</sup> انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 275 وما بعدها.
- <sup>31</sup> انظر: المصدر نفسه، ج4، ص 279.
- <sup>32</sup> انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 58، 59.
- <sup>33</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 60، 61.

<sup>34</sup> تمّ عدم إدراج العز بن عبد السلام المتوفي سنة 660هـ ضمن الأصوليين المذكورين خلال القرون (5هـ إلى 8هـ) لما تميّز به من إبداع في عرض المقاصد لم يكن لدى سابقه من جهة، ولكتابته في المقاصد استقلالاً ليس كسابقه بإدماج الكلام فيها ضمن المباحث الأصولية، فلذلك اعتبر كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) بداية مرحلة جديدة في التأليف المقاصدي.

<sup>35</sup> انظر: عبد النور بز، فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام والشاطبي، ص 183.

<sup>36</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 183.

<sup>37</sup> نظرية المقاصد، ص 63.

<sup>38</sup> الكتاب جاء عبارة عن مجموعة فصول، سُمّي صاحبه كل فصل باسمه، وعددها 46 فصلاً، وهي جميعاً تدور حول المصالح والمفاسد، و25 فائدة، و7 قواعد، من أمثلة ذلك: فصل في بيان المصالح والمفاسد، فصل في تفاوت رتب المصالح والمفاسد، فصل في اجتماع المصالح والمفاسد، وهكذا جاء الكتاب كلّ، وختمها بفصل في مراتب القرب.

<sup>39</sup> عبد النور بز، فقه المقاصد والمصالح، ص 184.

<sup>40</sup> انظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص 65.

<sup>41</sup> البقرة، الآية 104.

<sup>42</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 11.

<sup>43</sup> المصدر نفسه، ج2، ص 73.

<sup>44</sup> المصدر نفسه، ج2، ص 72، 73.

<sup>45</sup> انظر: بز، فقه المقاصد والمصالح، 189، 194.

<sup>46</sup> نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 49.

<sup>47</sup> مقدمة الموافقات بتحقيقه، ص 20.

<sup>48</sup> انظر، بز، فقه المقاصد والمصالح، ص 191.

<sup>49</sup> المرجع نفسه، ص 191.

<sup>50</sup> المرجع نفسه، ص 192، وانظر بالتفصيل ما أبدعه الشاطبي في: عبد الحميد العلمي، الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع، بحث نال به صاحبه دبلوم الدراسات العليا، إشراف: عبد الوهاب التازي سعود، 1409هـ/1988م-1998م.

<sup>51</sup> هذا ما نقله عبد النور بز في كتابه (فقه المقاصد والمصالح)، انظر: ص 192، 193.

<sup>52</sup> بز، فقه المصالح والمقاصد، ص 193.

<sup>53</sup> Anggraini binti Ramli، العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والدعوة إلى تأسيس علم المقاصد، مجلة المذاهب، الجامعة العالمية، ماليزيا، (Mazahib, Vol XV, No. 2 (Desember 2016)، ص 284، الحسان شهيد، تحرير السؤال فيما بين الأصول والمقاصد من اتصال وانفصال، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 21-11-2019

<sup>54</sup> العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مجلة الإسلام في آسيا، نصف سنوية 2007، ج4، ص 69، نقلاً من:

Ramli، العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة والدعوة إلى تأسيس علم المقاصد، مجلة المذاهب، الجامعة العالمية، ماليزيا، (Mazahib, Vol XV, No. 2 (Desember 2016)، ص 284.

<sup>55</sup> مقاصد الشريعة، ج3، ص 39 (الهامش).

<sup>56</sup> المصدر نفسه، ج1، ص 13.

<sup>57</sup> بتاريخ: 1 شعبان 1435هـ/30 ماي 2014م، تنظيم مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، مركز المقاصد أحمد الريسوني بالرباط، ماستر مقاصد الشريعة -شعبة الدراسات الإسلامية- جامعة سيدي محمد بن عبد الله-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-سائس-فاس.

<sup>58</sup> انظر: رابط المحاضرة في الشبكة العنكبوتية: <https://raissouni.net/7659>

<sup>59</sup> المرجع نفسه.

<sup>60</sup> انظر: ص 13.

<sup>61</sup> فصول في الفكر الإسلامي في المغرب العربي، ص 143.

<sup>62</sup> المراد به: دلالة النص على معنى مقصود يدل عليه اللفظ بطريق غير مباشر، يقول الحسني: (وليس ذلك المراد إلا المصلحة المقصودة شرعاً ليس من اللازم أن تستفاد من المعنى الأول للنص، بل قد تستفاد من معنى معناه)، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 326.

- <sup>63</sup> مجلة الوعي الإسلامي، نقلا من: المرجع نفسه، ص 433.
- <sup>64</sup> نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 435.
- <sup>65</sup> المرجع نفسه، ص 435.
- <sup>66</sup> المرجع نفسه، ص 440.
- <sup>67</sup> انظر: بإيهون عبد الله، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء المعرفي دراسة نظرية تأصيلية (أطروحة دكتوراه)، 2017/2016، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ص 30-33.
- <sup>68</sup> محاضرة للقائل بعنوان: (علم مقاصد الشريعة من الولادة الكامنة إلى الولادة الكاملة).
- <sup>69</sup> انظر تفصيل مقارنته في كتابه (فقه العلم في مقاصد الشريعة)، بإيهون عبد الله، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء المعرفي دراسة نظرية تأصيلية (أطروحة دكتوراه)، 2017/2016، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ص 33-39.
- <sup>70</sup> فقه العلم بمقاصد الشريعة.
- <sup>71</sup> انظر: نماذج من اتساع اللسان العربي وأثره في فهم النص القرآني في: التحرير والتنوير، المقدمة الثانية، ج 1، ص 18-23.
- <sup>72</sup> علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص 134.
- <sup>73</sup> المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية، ص 107، 108.
- <sup>74</sup> طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 39.
- <sup>75</sup> الحسان شهيد، تحرير السؤال فيما بين الأصول والمقاصد من اتصال وانفصال، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2019-11-21.
- <sup>76</sup> انظر: المرجع نفسه.
- <sup>77</sup> انظر: المرجع نفسه.
- <sup>78</sup> نور الهدى طيبي، استقلالية المقاصد، ص 245.
- <sup>79</sup> المرجع نفسه، ص 245.
- <sup>80</sup> المرجع نفسه، ص 245، 246. وقد تم الرد على هذا الانتقاد من قبيل أن الحكم الشرعي لا يتوصل إليه عن طريق قاعدة عقلية محضة، بل مع التأييد بنص شرعي.
- <sup>81</sup> المرجع نفسه، ص 246.